

ويعنينا من عرض هذه المسألة إثبات ما نحاوله « من أن شدة تتبع كلام المتقدمين بالبحث والتحقيق » كان صفة لازمة لإمام الحرمين ، عرف بها ، وشاعت عنه .

ثالثاً - الاهتمام بوضع القواعد والضوابط :

اهتم إمام الحرمين في كتابه هذا بوضع القواعد والضوابط اهتماماً بالغاً ، وإن نقول ذلك لا نقوله لما رأيناها من كثرة القواعد والضوابط التي رأيناها في كتابه ، وإنما نقوله بلسانه ، حيث أعلن مراراً وتكراراً : « أن من أجل مقاصده في هذا الكتاب هو التعميد والتأصيل للأبواب والفصوص ، ووضع الضوابط التي تلم شعثها ، وتجمع متفرقها » قال ذلك أولاً في خطبة الكتاب ، حيث وصفه بأنه « يحوي تقرير القواعد ، وتحرير الضوابط والمعاقد » ثم ردده على طول الكتاب بأكثر من عبارة ، ووضّحه بأكثر من أسلوب ، وهكذا بعض نماذج وشواهد لما نقوله :

* من هذا الباب ما قاله في فصل شرط التيمم تقديم طلب الماء ، حيث عقب على ذلك قائلاً : « ومما أحرص عليه جهدي أن أضبط مواضع الانتشار ، وأوضح مقام الاستبهام ، على مبلغ الإمكان ، وقد يتأنى ذلك بأن نقدم المعلومات ، حتى يرجع موضع الإشكال إلى ما يقرب النظر فيه » . اهـ

فهو يؤكد حرصه على ضبط مواضع الانتشار ثم هو يرى أن ذلك قد يكون بالتدریج ، حيث يقدم المعلوم ، لينطلق منه لتعليم المجهول .

وهذا ما استقر عليه علماء التربية المعاصرون ، حيث يقررون أن الانتقال من المعلوم إلى المجهول هو الطريقة الصحيحة للتربية والتعليم .

* ولعل العبارة الآتية التي جاءت تعقيباً على مسألة من مسائل كتاب القراء ، تكون أكثر إيضاحاً لهذا المعنى الذي أشرنا إليه .

قال : « ... وقد بان الآن وما أجريه في هذا المجموع - ولا شك في تبرّمبني الزمان به - أنني كثيراً ما أجري المسائل على صيغة المباحثة ، ثم هي تُفضي إلى مقر المذهب آخرأ ، ويعلم المسترشد طريق الطلب ، والنظر .

وهذا من أشرف مقاصد الكتاب ، فلست أخل به لجهل من لا يدريه » . اهـ

فهو يؤكد أن هذا المنهج - المباحثة - يفضي إلى مقر المذهب ، أي معاقده وضوابطه .

* ويؤكد أنه لا يجب أن تشغله التفاصيل والتقاسيم ، بل يأتي منها بقدر ؟ توطئة لذكر المعاقد ، أي القواعد والضوابط . وقد عبر عن ذلك بما قاله تعليقاً على تفريعه لبعض قضايا الإجارة ، وما لو غصب غاصب الأرض المستأجرة ؟ قال :

« وقد أكثر الأصحاب في التفاصيل والتقاسيم ، وهذا فنٌ لا أوثره في هذا المجموع ، وقد تولّع المصنفوون بتطويل الكلام بالإعادات ، ونحن إذا كنا نضطر إلى مجاوزة الحد في كشف المشكلات ، فينبغي أن نؤثر قبض الكلام في المعادات ، ونقتصر على ذكر المعاقد والمرامز » .

* وفي كتاب الصلاة ، بعدما أطال النَّفَس في حكم قصر الصلاة عندما ينزل المسافر مقيماً أثناء السفر ، وسبب هذه الإقامة ، وأنواع المسافرين بهذا السبب ، قال : « وقد بقي وراء ذلك أهم شيء بالاعتناء به ، وهو نظام الفصل وترتيب القول فيه ؛ فإنه كبير قدره ، وانتشرت أطراfe » .

فهو يجعل الضابط الذي يلم شعث الفصل ، ويجمع انتشاره أهم ما يعنيه ، فهو أهم شيء في الفصل ، ثم يأخذ في وضع الضابط ، فيصوغه في دقة وإحكام ، ولا نرى داعياً للإطالة بذكره هنا ؛ فليس لهذا موضوعنا .

* وفي باب (الاستطابة) عندما يتكلم عن ضرورة رعاية العدد في أحجار الاستجمار ، يعتذر عن الإطالة في الحديث عن ذلك قائلاً : « وإن أطلت الكلمة في هذا ، فليحتمل » معللاً هذه الإطالة بأنها كانت من أجل استخلاص الضابط الذي انتهى إليه ، مؤكداً أن ذلك هو غرضه الأهم ، من وراء هذا العمل ، أي من وراء هذا الكتاب ، فيقول : « فإن غرضي الأظهر في وضع هذا الكتاب التنبيه على قواعد الأحكام ومثاراتها ؛ فإن صور الأحكام والمسائل فيها غير معروفة في المصنفات ، فهذا أصل الباب ، ومنه تتشعب المسائل » .

* بل يعلن تبرّمه وشكواه - مراراً - من أن الأصحاب انصرفوا عن هذا الجانب أعني

التعييد ، ووضع الضوابط - ولم يعنوا به العناية اللاحقة ، فيقول :

« ... هذا ما أطلقه الأصحاب ، وما ذكروه كلام مرسل ، ومقصودنا ضبطه ، ولم يهتم به أئمة المذهب ، ولم يعملوا فيه وفي أمثاله القرائح الذكية ، واكتفى الناقلون عنهم بظواهر الأمور ، وانضم إليه قلة البحث ، فصار أمثال ذلك عممية عميماء ، والموفق من يهتدي إلى المأخذ الأعلى ؛ فإن مذهب إمامنا الشافعي تدوره على الأصول ، وماخذ الشريعة » ثم استمر ، فوضع ضابطاً شاملاً جاماً^(١) .

* وحينما يتشر الفصل ، ويتشعب بصورة لا يمكن وضع ضابط يلم شعره ، ويجمع متفرقه ، لا يتردد أن يعلن ضيقه وتبرّمه وأن ذلك شديد على نفسه ، مثل ذلك : ما جاء في باب صلاة المسافر واشتراط مفارقة المنازل ؛ حتى يسمى مسافراً خائضاً في السفر ، يفصل بين الخارج من بلدة والخارج من قرية ، ثم من كان من أهل الخيام ، ويحكي ما قاله الأصحاب في ذلك ، ويتشعر الكلام فيما يعدّ من البلدة وما لا يعدّ ، وما يعدّ من القرية وما لا يعدّ ، ويطول الكلام وينشعب ، ولا يمكن وضع ضابط له ، فيعلن أن ذلك شديد على نفسه ، فيختتم الكلام قائلاً :

« فهذا منتهى التفصيل في المواقع التي يعتبر مجاوزتها ، وما فصلته غاية الإمكان فيه ، وأشد ما أعنيه في هذا المجموع أمثال هذه الفصول ؛ فإنها في الكتب منتشرة لا ضبط لها ، ولست أرى فيها اعتماء من الأولين لمحاولة الضبط ، والله ولني الإعانته والتوفيق ، بمته ولطفه » فهذه العبارات تنطق بشدة تشوفه إلى وضع الضوابط والمعاقد ، وتعبر عن ضيقه وتبرّمه لقلة عناية الأولين بهذا الجانب .

* وحينما تنتشر أطراف بعض الفصول ، وتشتبك بفصولي وأبواب أخرى ينبع إلى أنه سيذكر الضابط في أخص الفصول به ، وأولاًها بذكره ، ففي فصل النهي عن الاحتياط من كتاب البيوع ، أخذ يفرق بين المحتكر الذي يلحقه اللعن والوعيد ، ومن يدخل في وقت الرخاء ، أو من يدخل لأهله في وقت المخصصة واستحلال الميتة ، وماذا يدخل ،

(١) لا نريد أن نطيل بذكر هذه الضابط وأمثاله ؛ فليس هذا مكانه ، ولو ذكرنا هذه الأمثلة والنماذج التي نومنا إليها ، لخرجت هذه المقدمات عن وضعها ، حيث يصير حجمها أضعافاً .

رأى أن استيفاء الكلام ليس في هذا الموضوع ، فعقب قائلاً :

« فالقول في هذا وفي كل ما يدخله كل إنسان لنفسه ولعياله ليس بالهين » ثم بين الموضوع المناسب له ، فقال : « وسأذكر فيه في باب المضطر أصلاً يرقى عن مجال الفقهاء ، ونبه على قاعدة عظيمة إن شاء الله عز وجل ». اهـ

* وفي فصل ضرب الجزية وأنها على الرجال دون النساء ومن في حكمهم بعد تقرير هذا كخلاصة للباب ، قال : « ثم استيفاء مقصود الفصل يستدعي تقديم قاعدة بذاتها الأصحاب فلفقناها من كتب ، ولا بد من ضبطها ، والإحاطة بها ، ثم بعدها نخوض في المقاصد ». .

هكذا يقدم القاعدة وضبطها ، ثم إذا تمت الإحاطة بها ، يمكن الخوض في الفصل ، أي في تفاصيل المسائل والصور معتمداً على القاعدة مرجعاً .

ثم هو كما ترى يجدد الشكوى من قلة العناية من الأصحاب بقضية الضوابط والقواعد .

* وفي هذا المجال يزاوج بين منهجين ، فحياناً يذكر المسائل ، والصور ، حتى إذا فرغ من تفصيلها وبيانها ، استبسط منها الضابط الذي يجمع متفرقها ، ويلم شعثها ، كما مثلنا آنفاً ، وأناً يقدم الأصول والضوابط قبل الخوض في المسائل والتفاصيل ، فمن ذلك : « فصل نكاح المشركين على غير شرط الشرع إذا أسلما معاً أو متعاقبين » قال :

« هذا الفصل يستدعي تقديم أصول لا يستقلّ مقصود الفصل دونها ، وهي أركان الباب ، فالوجه أن نذكرها على نهاية البيان ثم نعود إلى الفصل ، ونتبعه بعد نجاهه مسائل الباب ». .

* وشبيه بهذا ما قاله في مفتاح أحد فصول الخلع ، حيث بدأ بوصف منهجه في مطلع الفصل ، وأخذ بيدهنا ، ووضعها على تفاصيله ، وطريقة تدريجه ، وهذا نص كلامه : « والقول في ذلك ... (أي موضوع الفصل) مضطرب ، ونحن نرى أن نجمع العوض في نوعين ، ونأتي في واحد بالمسائل اللاحقة مرسلة ، ونذكر في كل مسألة ما بلغنا من قول الأئمة ، حتى إذا استوعبنا مضمون كل نوع بالمسائل ، انعطفنا على

ذكر جامعٍ ضابط إن شاء الله عز وجل ، ثم نحتم الفصل بعثرات وقعت ، لا نعدها من المذهب ، ولا نرى ترك نقلها » . اهـ

فها هو وضع خطوات المنهج مقدماً بها للكلام في الفصل ، وهي كما ترئ :

١- عرض الموضوع في صورة مسائل تستوعب مضمونه .

٢- حكاية أقوال الأئمة في كل صورة ومسألة .

٣- وضع ضابط جامع ، أخذأ من هذه المسائل والصور .

٤- ذكر العثرات التي لا تعد من المذهب (مقتضياً على من يستحق أن تحكي أقواله) .

* ومن هذا ما جاء في باب الأذان عند حديثه عن أن الغرض من الأذان الإبلاغ ، والإسماع حيث قال : « وإذا سبق الفقيه إلى اعتقاد ذلك ، ورآم الجريان على مراسيم هذا المذهب في محاولة هذا الضبط في مكان الانتشار ، فسيطرأ عليه التشوف إلى ضبط أقل ما يراعى في إجزاء الأذان مما يتعلق برفع الصوت ، وهذا يستدعي تقديم أصل مقصود في نفسه ، وبذكره ينتظم ما نريد » . اهـ

وفي موضع آخر من باب الأذان يقول : « وهذه مسائل أرسلناها ، وحکينا ما قبل فيها ، ونحن الآن نبغي فيها ضابطاً ، ونؤثر تخریج محل الوفاق والخلاف عليه إن شاء الله تعالى » .

هكذا (يقدم أصلاً أو يعني ضابطاً) ، فهو متشفّف أبداً إلى التأصيل والتعميد ، ووضع الضوابط .

رابعاً- الالتزام بترتيب مختصر المزنی :

اختار إمام الحرمين في كتابه هذا أن يلتزم الجريان على ترتيب (مختصر المزنی) ، وأكّد ذلك في خطبة كتابه قائلاً : « وسأجري على أبواب المختصر ومسائله جهدي » ، هذا وعده في خطبة الكتاب ، وقد وفّي به فعلًا ، فجاء كتابه على ترتيب أبواب المختصر ومسائله .